(قرار رقم ١١ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم ١٧٦ وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٢هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٣/٢٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٩هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٣/٢١هـ، بحضور ممثلي المصلحة/ .....،..... بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/١٠٢٤ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٣هـ، وبحضور ممثل المكلف/ ..... سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤١٢/٢/١هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم (٢/٣٣٨٢/٢٧) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٩هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (١٧٦) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٢هـ.

أولًا: الناحية الشكلية:-

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمة قبل إنتهاء المهلة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

إضافة رصيد جاري الشركاء الدائن للوعاء الزكوي بمبلغ (٥١,٩٥٢,٥٩١) ريالًا وزكاته (١,٢٩٨,٨١٤) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض:

طبقًا للربط الزكوي المستلم بخطابكم رقم ٢/٣٣٨٢/٢٧ في ١٤٣٢/٤/٢٩هـ فإن بند جاري الشركاء والبالغ (٥١,٩٥٢,٥٩١) ريالًا نفيدكم أن هذا المبلغ لم يحل عليه الحول حيث إن الشركاء قرروا بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٠٨م الموافق ١٤٢٩/٧/٢٤هـ بدعم الشركة لتغطية التزاماتها لجميع الأطراف وكذلك خسائرها المتراكمة وذلك عن طريق التمويل بواسطة الحساب الجاري للشركاء والبالغ (٦٢,٨١٧,٢٢٤) ريالًا كما في القوائم المالية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م وتم إيضاح ذلك بالقوائم المالية المقدمة لكم بالإيضاح رقم ١٧ والذي يخص الاحداث الجوهرية.

وجهة نظر المصلحة:

تمت إضافة رصيد جاري الشركاء الدائن الذي حال عليه الحول الناتج عن ذمم دائنة أطراف ذات علاقة لم تسدد تم إقفالها في الحساب الجاري للشركاء وذلك حسب ما ورد ضمن الإيضاح رقم (١٥) بقائمة المركز المالي، إضافة إلى الإيضاح رقم (٣) المرفق ضمن بنود المناقشة لعام ٢٠٠٨م، بحيث تم أخذ رصيد أول المدة المدور بعد حسم المسدد خلال العام وتحويله للحساب الجاري، ومن المعلوم أن رصيد أطراف ذات علاقة هو دين على المكلف فإذا حال عليه الحول وجبت إضافته للوعاء باعتباره أموالًا مستفادة من الغير ومستخدمة في أنشطة الشركة، وقد صدر في ذلك عدة فتاوى تؤكد وجهة نظر المصلحة ومنها:

١- الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ التي نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبه أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو أي منهما".

٢- الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ التي نصت على: "وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته".

٣-الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) في ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي نصت في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

-أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

-أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

-أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

٤-الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون؛ والتي جاء فيها: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي فالجواب عنها بأن ادلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون".

ويؤيد إجراء المصلحة أحكام صدرت من ديوان المظالم، منها ما يلي: الحكم الصادر من الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية بالرياض برقم ١٧/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ والمؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف بحكمها رقم ٢/٨١٢ لعام ١٤٣٢هـ والحكم الصادر من الدائرة الخامسة بالمحكمة الإدارية بالرياض برقم ١١٦/د/إ/٥ لعام ١٤٣٣هـ والمؤيد من الدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف بالرياض بحكمها رقم ٦/٣٦٥ لعام ١٤٣٤هـ، والحكم الصادر من الدائرة الإدارية السابعة والعشرين بالمحكمة الإدارية

بالرياض برقم ٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ والمؤيد بالحكم رقم ٤٨٢/إس/٨/لعام ١٤٣١هـ، والحكم النهائي الواجب النفاذ الصادر من الدائرة الخامسة بالمحكمة الإدارية بالرياض برقم ١٢٢/د/إ/٥ لعام ١٤٣٣هـ، كما صدرت عدة قرارات ابتدائية واستئنافية تؤيد إجراء المصلحة.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثلي المصلحة عن كيفية التوصل إلى رصيد الحساب الجاري المضاف للوعاء؟

فأفادوا بأن ذلك تم من واقع بيانين قدمهما المكلف إلى المصلحة، البيان الأول يوضح حركة حساب مطلوب لأطراف ذات علاقة (مجموعة (ت))، وقد ظهر به أن رصيده الافتتاحي في ٢٠٠٨/١/١م كان (٥٢,٤٤٥,١٥١) ريالًا، وأن هناك مبلغين تم تسديدهما من الشركاء، الأول في ٨ أبريل بمبلغ (٢٩,٣٨٥,٠٢٦) ريالًا، والثاني في ٨ سبتمبر بمبلغ (٣٣,٤٣٢,١٦٨) ريالًا.

أما البيان الثاني المعنون بـ (حركة جاري الشركاء) فيوضح أن رصيده في ٢٠٠٨/١/١م كان صفرًا، وأن المبلغين السابق الإشارة إليهما جعل حساب جاري الشركاء دائنًا بهما ليصبح رصيد جاري الشركاء في نهاية العام دائنًا بمجموع هذين المبلغين ومقداره (٦٢,٨١٧,٢٢٤) ريالًا، وهذا يوضح أن حساب جاري الشركاء جُعل دائنًا بمبالغ تخص أطراف ذات علاقة، وهذه المبالغ لم تخرج من الشركة، ولم يتم تمويل الحساب الجاري بمبالغ جديدة من خارج الأطراف ذات العلاقة، وبذلك فإن الحساب الجاري حال عليه الحول، وهذا هو سبب إضافته إلى الوعاء.

ويرجع الاختلاف بين هذا الرصيد لأطراف ذات علاقة والرصيد الذي أضافته المصلحة إلى الوعاء، وهو (٥١,٩٥٢,٥٩١) ريالًا، إلى وجود حركة مبيعات تم خصمها من هذا الحساب.

وقد علق ممثل المكلف بأنه خلال عام ٢٠٠٨م رغبت شركة مجموعة (ت) في التحول من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة، وبالتالي رغبت في تصفية الحسابات المدينة والدائنة فيما بينها والشركات الشقيقة، وقد قام الشركاء في شركة مصنع (أ) (المكلف) بسداد ما يقارب (٤٠ مليون ريال) مباشرة إلى مجموعة (ت).

وتوضح ميزانية المقارنة لمجموعة (ت) لعام ٢٠٠٨م التي قدمها ممثل المكلف أن رصيد نهاية الفترة لأطراف ذات علاقة (شركة (أ) كان مدينًا بمبلغ (٨,٩٩٠,٠٦١) ريالًا. وقد طلبت اللجنة من ممثل المكلف تقديم ما يفيد بأنه تم سداد حساب الأطراف ذات العلاقة مباشرة من الشركاء إلى مجموعة (ت) وطلب ممثل المكلف منحه مهلة أسبوع للرد على استفسارات اللجنة.

ووافقت اللجنة على منحه تلك المهلة.

وقد ورد خطاب ممثل المكلف برقم ١٤٣٥/j/٦٧ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٨هـ المرفق به شهادة المحاسب القانوني الذي يشهد بسداد المديونيات المستحقة على شركة (ب) لمصلحة شركة مجموعة (ت) بإجمالي (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وقدم صورة من الشيك البنكي المسحوب على بنك (د) برقم..... وتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠م بمبلغ (٣,٧٩٨,١٥٢) ريالًا وصورًا من التحويلات البنكية على البنك (ج) بإجمالي (٣٦,٢٠١,٨٤٨) ريالًا، وكذلك اشتملت على كشف الحساب البنكي لبنك (د) الخاص بمجموعة (ت) للفترة من ٢٠٠٨/٨/٢٤م إلى ٢٠٠٨/٨/٣٠م والذي أوضح إيداع مبلغ (٣,٧٩٨,١٥٢) ريالًا في الحساب بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤م.

رأي اللجنـــــــة:

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف وفي رد المصلحة عليه، وفي جلسة الاستماع والمناقشة والخطاب الوارد من ممثل المكلف لاحقًا إلى اللجنة فإنه يتضح أن اعتراض المكلف يتلخص في أنه يدعي أن رصيد جاري الشركاء

لم يحل عليه الحول وذلك لأن الشركاء قاموا بسداد الديون المستحقة لأطراف ذات علاقة، وهي شركة مجموعة (ت) مباشرة بموجب ثلاث حوالات على البنك (ج) وشيك مسحوب على بنك (د)، وأن هذه السحوبات تمت جميعها خلال شهري أغسطس وسبتمبر ٢٠٠٨م، أي أنه لم يحل عليها حول كامل، وترتب على هذا الإجراء أن قام المكلف في دفاتره بجعل حساب أطراف ذات علاقة مدينًا وحساب جاري الشركاء دائنًا، الأمر الذي جعل العملية تبدو وكأنها تحويل من حساب إلى حساب في حين أن واقع الحال هو أن سبب هذه العملية هو قيام الشركاء بسداد الأطراف ذات العلاقة مباشرة وليس من خلال المكلف نفسه؛ وبرجوع اللجنة إلى الشهادة التي قدمها المكلف والصادرة من البنوك والشيكات الواردة منها مع كشوف الحسابات الصادرة من البنوك، اتضح أن الحوالات الثلاث لم تكن مدعمة بوجود دليل أو كشف حساب صادر من البنك (ج) تُثبت حدوثها، أما الشيك المسحوب على بنك (د) والبالغة قيمته (٣,٧٩٨,١٥٢) ريالًا فقد اتضح أنه مدرج ضمن كشف الحساب الصادر من بنك (د)، ولذلك فإن اللجنة ترى أن تقبل قيمة هذا الشيك باعتباره تمويلًا جديدًا من الشركاء لم يحل عليه الحول وألا يتم قبول الحوالات لعدم وجود ما يُثبت حدوثها من واقع كشوف صادرة من البنك (ج) المسحوبة عليه هذه الحوالات، وبذلك يكون رصيد جاري الشركاء الدائن الواجب إضافته إلى الوعاء الزكوي هو (٤٨,١٥٤,٤٣٩) ريالًا.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

اعتبار مبلغ (٣,٧٩٨,١٥٢) ريالًا تمويلًا لحساب جاري الشركاء تم خلال المدة ولم يحل عليه الحول وبذلك يكون رصيد جاري الشركاء الدائن الواجب إضافته إلى الوعاء الزكوي هو (٤٨,١٥٤,٤٣٩) ريالًا وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي للمصلحة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.